على ان كل لفظ في الكلام اللفظي لابد وان يقصد الحال فيه وهو محل تامل قلت لا تامل
فيه مع قولهم يستوي ان يعبر من التركيب على قدر الحاجة تامل قوله الذي قد سبق
اشارة ما اليه اشارة الى وجه تسمية هذا البحث بالنسبة فانه اما يستعمل فيما سبق
اليه ذكر حقيقة او حكما ولذا استعمل في البديهيات وما في حكمها من المطريات القولية
قوله اي مطابقة حكمه اشارة الى ان المطابقة انما هي للحكم اولا وبالذات
وللخبر ثانيا وبالعرض فالاصل في تفسير صدق الخبر مطابقته لحكمه الصدق الصرف حكم
المطابقة في الثبوت للحكم اولا وبالذات وكذا الاصل مطابقة حكمه فان المطابقة
للحكم اولا وبالذات وان كان الاخبار بها ستوى الى الوهم فيه ان الصدق ح ثابت
للخبر اولا وبالذات لان الصدق ح كون الخبر مطابق للحكم وانه ثابت للخبر اولا
لا للحكم ولئن كذلك لان مطابقة الحكم امر ثابت له اولا فاما كون الحكم الخبر مطابق
الحكم فهو ليس نفس مطابقة الحكم بل انها مبدأ وه وهذا كما ان الحسن نفسه صفة
للكلام وحسن الكلام نفسه انه صفة له بل انه حسن الكلام والتحقيق ان حسن الكلام
انه صفة للكلام لكنه يصير مبدأ الصفة بداعي كونه حسن الكلام وهذا امر رقيق
حسن الكلام ثم المراد بالحكم هو النسبة المفهومة من الكلام ويصحح لك معناها الاتيان
قوله النسبة المفهومة من الكلام الظاهر انها التي يدل عليها الكلام قبل كلامه في كيفية
نسبة بانها وقوع النسبة اولا وقوعها ويتجه عليه ان الخبر لا يدل الا على الوقوع
الواقعي ومن فسر الصدق والكذب بمطابقته الواقع وعدم مطابقته لا بد ان يريد
بالخارج النسبة المتحققة في الواقع بين الطرفين لا التي يشعر بها الكلام كما عرفت فلما وقد
نبه على ذلك الشارح بقوله يعني ان الشيء اذا ثبت ولا اشكال في صورة الكذب اذ النسبة
المفهومة من الكلام غير المتحققة في الواقع واما في صورة الصدق فيشكل امر المطابقة من حيث
ان النسبة التي للكلام هي الوقوع المتحقق الواقعي بعينه ويمكن دفعه بان التغاير الاعتباري
كاف في تحقق المطابقة بين امرين متحدين بالذات متغايرين بالاعتبار وما نحن فيه كذلك فان الوقوع له اعتباران

احدها

احدها كونه مفهوما من الكلام مع قطع النظر عن الواقع والاخر كونه في الواقع مع قطع
النظر عن الكلام وما دل عليه والوقوع باحد الاعتبارين يطابق بالاعتبار الاخر
والمحقق الشريف ذكر في شرح المفتاح وحواشيه ان الموصوف باحتمال الصدق والكذب
ليس الا الايقاع والانتزاع وكذا بالصدق والكذب فيرد انه حكم بذلك للتخلص عن
الاشكال المذكور الذي عرفت ايضا وقد علم انه يمكن ان يحمل النسبة التي يدل عليها
الكلام هنا على ما هو اعم من النسبة في الكلام الخبري والانشائي فان الذي
يتبادر من قول الشارح سابقا في شرح قول المص ولا تطابقه بان تكون النسبة المفهومة
من الكلام ثبوتية والتي بينهما في الواقع والخارج سلبية ان المراد بالنسبة المفهومة
هي التي ارادها المص بقوله ان كان لنسبته خارج وقد عرفت انه يحملها على ما يعمها
في الانشائي والخبري فيسوى الحمل على ذلك لينتظم الكلامان والا فظاهر تفسيرها بما
يدل عليه الكلام هو اختصاصها بالكلام الخبري وان اجيب بان ما هو ظاهر كلامه
في كتبه مخالف لما تسلف من تفسير النسبة العامة بالتي للايقاع والانتزاع في الخبر
فلعله تنبيه على انه كما ذكره المحققون فتامل قوله اللهم الا ان يقال قد
جرت العادة باستعمال هذا اللفظ فيما في ثبوته بعد وكانه يستعان في ثبوته بالله
تعالى وجه البعد هنا ان المفهوم الظاهر من عدم مطابقة الخبر للاعتقاد ان يكون لعدم اعتقاد
ولا لمطابقة الخبر على ما هو قاعدة رجوع النفي الى القيد وانه توهم جريان الكذب
في الانشائيات وهو خلاف الاجماع قوله في ان المشكوك خبر هو الحق فانهم عرفوا الخبر
بما يحتمل الصدق والكذب ولا شك في ان خبر الشاك بل الخبر المعلوم كذبه عند قائله
من هذا القبيل وانه ليس الخبر الا ما دل على الحكم فان كان الحكم عبارة عن الوقوع وان لا
وقوع فالشك لا ينافيهما وان كان عبارة عن الايقاع والانتزاع فعدم اجتماعهما مع
الشك كان المدلول محتملا على الدال والخبر جائز في الدلالة اللفظية قوله فانه تعالى
حمله كاذبا صريح في ان الاستدلال بالاية انه انما حمله كاذبا لعدم مطابقته للاعتقاد

كالمشكوك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)